القضاء في المسجد

بقلم الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيري *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فهذه كلمات أسأل الله عز وجل أن تكون طيبات مباركات عن القضاء في المسجد، أتحدث فيها من خلال هذه المجلة المباركة، مدركاً أهمية الاختصار، وثمن وقت أصحاب الفضيلة القضاة الأخيار.

إن مما أدركته الأمة أن المساجد هي مجامع الأمة وملتقى الأئمة، ولهذا سأتحدث عما يلي:

* فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي في المحكمة الكبرى بالرياض.

أولاً: تعريف المسجد.

ثانياً: مكانة المسجد.

ثالثاً: رسالة المسجد.

رابعاً: علاقة القضاء بالمسجد.

خامساً: «القضاء في المسجد».

سادساً: مسائل لها علاقة بالقضاء بالمسجد

أولاً: تعريف المسجد:

في اللغة أخذت كلمة «مَسْجد» من سجد والمَسْجَد والمسجد بخفض الجيم المعجمة ونصبها الذي يُسجد فيَه، واحد المساجد وكل موضعٍ يُتعبد فيه فهو مسجد، وقيل المسجدُ اسم جامع، حيث سجد عليه وفيه والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه.[1]

والمسجد في الاصطلاح:

قيل: كل موضعٍ من الأرض. وهذا من خصائص الأمة المحمدية، قال الزركشي: ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه. ا. هـ.[2]

١ـ معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣ لسان العرب ٣/ ١٩٤٠ القاموس المحيط ١/ ٣٠٠ تهذيب اللغة ١٠/ ٥٦٩.
٢ـ أعلام الساجد ص ٢٧ـ ٢٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٩ ورسالتي أحكام المساجد صحاح ـ القسم الأول.

قلت: يمكن أن نعرف المسجد بأنه:

المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها، وقال الشيخ ابن باز: هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا.[1]

فمرادي بالموقوف: هو ما تحرر من التملك الشخصي وعاد ملكه لله تعالى لا دخل للبشر فيه. إذ إن العلماء قرروا ألا يصير مسجد إلا بتسبيله وزوال ملك مالكه عنه.[2]

ثانياً: مكانة المسجد:

عندما يسبح خيال القارىء الكريم في النصوص الشرعية التالية تتضح له مكانة المسجد في الإسلام وفي نفوس المؤمنين.

يقول الله جل وعلا: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[3]، فهو أول بيت وضع للعبادة، ولهذا يكتسب أهميته في كونه محلاً لأداء ركن من أعظم أركان الإسلام، وهو الصلاة وكذلك الركن الآخر الخاص بالمسجد الحرام وهو الحج، وهو من أجل العبادات.

وقال سبحانه ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**

١ ـ ينظر فتاوى سماحة الشيخ ابن باز في مجلة الدعوة عدد ٧٥١.
٢ ـ فتح الباري ١/ ٥٢٢ شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٠٠ جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦.
٣ ـ سورة آل عمران آية ٩٦.

يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ .[١]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها» رواه مسلم[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ثم ذكر منهم «رجل قلبه معلق بالمسجد» رواه البخاري .[٣]

فإذا علمنا أن اعتياد المساجد مؤِّهل لأن يُشهد لذلك المرتاد بالإيمان[٤] ، وأن راحة المؤمن في المسجد[٥] أدركنا يقيناً تلك المكانة العظمى للمسجد في الإسلام، فالمساجد في شغاف قلوب المؤمنين ومن جنباتها يشع نور اليقين، فلله الحمد والمنة .

ثالثاً: رسالة المسجد:

مما لا ريب فيه أن رسالة المسجد في الإسلام شاملة لكل نواحي الحياة وجميع ما تحتاجه الأمة، كيف لا وهي مصنع الرجال ومعدن القوة ومدرسة الخير؟ ولقد أدت المساجد رسالتها في القرون الأولى على خير وجه وأكمل عطاء، ثم انحسرت بعد ذلك تبعاً لضعف الأمة المسلمة[٦]، ولقد انعقد فيما بين الخامس

---

١ ـ سورة النور الآيات ٣٦ ـ ٣٧ .
٢ ـ صحيح مسلم ١/ ٤٦٤ رقم ٦٧١.
٣ ـ صحيح البخاري كتاب الأذان باب من جلس في المسجد رقم ٦٦٠.
٤ ـ ينظر كشف الخفا ومزيل الإلباس ١/ ٩٠.
٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس ٢/ ٣٦٣ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩ وبدائع الفوائد ٤/ ٨٢.
٦ ـ ينظر رسالتي : أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ص ث: القسم الأول.

عشر إلى الثامن عشر من رمضان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة بمكة المكرمة المؤتمر العالمي لرسالة المسجد، فأصدر قرارات تعتبر مما أجمع عليه المسلمون، وقد أوصى المؤتمر عدة توصيات من أبرزها ـ أن ينهض المسجد برسالته في جميع الأماكن التي توجد فيها تجمعات إسلامية، وأن يلقى الشباب عناية خاصة بها وكذلك المرأة، وأن تحيا الرسالة التعليمية ويعتنى بالأئمة، وأن تكون لهم حصانة تكفل استقلالهم في إطار الشريعة الإسلامية، وأن يعتنى بخطبة الجمعة ومحاربة الغزو الفكري والسلوك المنحرف.[١]

وتلك محاولة طيبة أعطت ولله الحمد ثمارها الخيّرة في خدمة الإسلام والمسلمين.

رابعاً: علاقة القضاء بالمسجد:

قرر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن القضاء فرض كفاية وأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه، والقاضي هو من يُلزم الخصم أمراً شرعياً.[٢]

ومن هذا المنطلق فالقضاء لون من ألوان العبادة لله تعالى[٣] وضرورة للأمة المسلمة ولا بد من مكان يكون فيه القاضي يعرفه الناس ويأتون إليه عند التنازع والتخاصم، ولا بد أن يكون مشهوراً ومعروفاً بين الناس وطريقه سهل ميسور

---

١ ـ ينظر رسالة المسجد، عبد المعطي بهجت ص١ وص ٨٤ وما بعدها، والأنصار ورسالة المسجد في الإسلام دار اللميلم ط ٣ عام ١٤١٢ ص ٣١٣.
٢ ـ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ١/ ٩ ط دار الفكر.
٣ ـ القضاء ونظامه/ الحميضي ص ١٠١.

لجميع الناس، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتقاضون في المسجد لأنهم كانوا يحافظون على حرمته ولما ضعفت هيبته في قلوب كثير من الناس فالأولى أن يكون تخاصم الناس بعيداً عنه[1]، وهو ما يعرف في عصرنا بالمحاكم، وقد جعلت لها بنايات مستقلة بحسب اختصاصها، فها أنت ترى أن المسجد كان مكاناً أصلياً للتقاضي في القرون الأولى، والعلاقة بين القضاء والمسجد علاقة حميمة من جهات عدة أهمها: أن القاضي ينبغي أن يكون ممن علق قلبه بالمساجد ويرتادها في كل وقت، ويدرس فيها للناس الخير ويعظهم ويوجههم، ويكون الأسوة الحسنة والقدوة المثلى للمجتمع.

خامساً: القضاء في المسجد:

الحديث عن القضاء في المسجد من جانبين: الأول: عن القضاء ذاته من جهة حدوثه في المسجد وحكم ذلك والثاني: مسائل قضائية تحدث العلماء عن حكم وقوعها في المسجد، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القضاء في المسجد على قولين:

الأول: يجوز القضاء بين الناس في المسجد، وهذا قول الجمهور.[2]

١ ـ القضاء في الإسلام د/ أبو فارس ط/ أولى من مكتبة الأقصى بالأردن ص ٦٧ محمد عبدالقادر أبو فارس.
٢ ـ المبسوط ٨/ ١٦/ ٥٩ ـ المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٠٨ كشاف القناع ٦/ ٢٨٥ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٨ والافصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٤٥.

القول الثاني : يكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء ، وهو رواية عن أبي حنيفة .[١] . وهو قول الشافعي[٢] ، وقال النووي ـ رحمه الله ـ وبه قال عمر ـ رضي الله عنه [٣]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـ قال الله عز وجل : ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ** ﴾[٤] ووجه الدلالة أن الخصومة قد حدثت في مسجد ومصلى داود عليه السلام[٥] ، وأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرره جماعة من الأصوليين رحمهم الله تعالى .

٢ ـ عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلكَ يا عاصمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول

---

١ ـ المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦/ ٧٤.
٢ ـ أعلام الساجد للزركشي ص ٣٧٠ والمجموع اللغوي ٢/ ١٨٢ .
٣ ـ المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي ١٩/ ١٣٦ ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٠.
٤ ـ سورة ص الآيتان ٢١ ـ ٢٢.
٥ ـ القضاء في الإسلام د/ أبو فارس ص ٦٨.

الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله وسلم، وفي رواية: وأنا شاهد، فلما فزغ قال عويمر كذبت والله عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب الزهري: فكانت سنة المتلاعنين، متفق عليه.[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام قد نزل فيك وفي صاحبتك يريد آياته اللعان وهي قوله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُم** ... ﴾ الآيات.[2]

الشاهد: «فتلاعنا في المسجد»

ووجه الدلالة: أن اللعان من أعمال القضاء، وأن موقعه المسجد، وكذلك

---

١ ـ البخاري كتاب الطلاق باب اللعان وباب التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٨ ـ ٥٣٠٩ ـ فتح الباري ٩/ ٤٤٦ ـ و١٣/ ١٥٤ وصحيح مسلم ٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢ وشرح النووي على مسلم ٣/ ٧١٣ وجامع الأصول ١٠/ ٧١٤ ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٤.

٢ ـ سورة النور الآيات ٦ و ٧ و٨ و٩ ـ وتفسير ابن كثير ٦/ ١٢.

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ـ في البخاري أن عمر لاعن عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، وبيانه أن أمير المؤمنين عمر قضى بين زوجين باللعان في المسجد النبوي الشريف .

٣ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد[٢] ديناً كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف النبي حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال لبيك يا رسول الله ، قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه ـ أي الشطر ـ قال لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . رواه البخاري[٣]

الشاهد : «قم فاقضه» .

وجه الدلالة : حيث سمع النبي ﷺ أقوالهما ، ثم حكم عليه بالقضاء لنصف الدين ، وحكمه هذا في المسجد .

٤ ـ وقد حكم صلى الله عليه وسلم ـ على ماعز ـ رضي الله عنه ـ بالرجم وهو في المسجد ، وهذا معروف مشتهر ، وكان يحكم في معتكفه ، وكذلك الخلفاء الراشدون .

٥ ـ وروي أن عثمان رضي الله عنه حكم في المسجد ، وقال البخاري ـ رحمه الله ـ «قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد ، وقضى مروان

١ ـ البخاري كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ـ فتح الباري ٩/ ١٥٤ .
٢ ـ هو عبدالله بن أبي حدرد سلام بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن الأسلمي أبو محمد له ولأبيه صحبة أول مشاهده الحديبية مات سنة ٧١هـ وله ٨١ سنة الإصابة ٢/ ٢٩٥ ـ الاستيعاب ٢/ ١٨٨ .
٣ ـ البخاري كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم ٤٥٧ .

على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر» .[1]

٦ ـ قال ابن حجر : وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن الزناد : قال : كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد ابن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

٧ ـ قال السرخسي : ولأن ذلك أبعد عن التهمة ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته ، ولا يشتبه عليه موضعه ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أوفي أهل المصر .[3]

٨ ـ قال الزيلعي : ولأن الحكم عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة ، وليس في بدن المشرك نجاسة تلوث وإنما ذلك في اعتقاده والحائض تخبر بحالها لأنها مسلمة فيخرج لها القاضي .[4]

واستدل الفريق الثاني بما يلي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وجمدوها في تسع واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر» رواه الطبراني في المعجم الكبير .[5]

---

١ ـ فتح الباري مع صحيح البخاري ١٣/ ١٥٤.
٢ ـ فتح الباري ١٣/ ١٥٥.
٣ ـ المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦/ ٨٢.
٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٨ واللباب ٤/ ٨٠ ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٠.
٥ ـ مجمع الزوائد ٢/ ٢٦ ونيل الأوطار ٢/ ٢٦٩ وإعلام الساجد ص ٣١٢.

٢ ـ قال البخاري : وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد .[١]

٣ ـ ومن المعقول أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر والجنب والحائض، وفي مكان يحصل اللغط ورفع الصوت، وكل ذلك مكروه في المسجد .

٤ ـ وقالوا : إن النبي لما نهى عن إنشاد الضالة بالمسجد صيانة له فإن من باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والحائض والكافر والمجانين والصبيان، وإنما قضى النبي ﷺ وخلفاؤه في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضى فيها .[٢]

قلت : لا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً في أن القضاء في المسجد ممنوع شرعاً، ويمكن أن يجمع بين القولين؛ بأن يقال : إن القاضي لا تخلو حاله من أمرين :

أحدهما : أن يخصص له ولي الأمر مكاناً معيناً مهيئاً يجلس فيه للفصل بين الناس فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر .

ثانيها : إذا لم يخصص له ولي الأمر مكاناً معيناً محدداً فله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون معتكفاً بالمسجد فيقضي بين الخصمين فيه .

الحالة الثانية : أن تتطلب القضية يميناً مغلظة في المسجد كاللعان ونحوه فيقضي في المسجد .

الحالة الثالثة : أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد، فإنه يخرج

١ ـ صحيح البخاري مع فتح البـاري ١٣/ ١٥٤.
٢ ـ القضاء في الإسلام ـ أبو فـارس ص ٦٩.

من بيته حين يقضي حاجته لأن هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه. [1]

وبالله التوفيق..

سادساً: مسائل لها علاقة بالقضاء في المسجد

ذكر بعض أهل العلم مسائل لها علاقة بالقضاء في المسجد ونحن نعرض لبعضها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: اللعان في المسجد:

وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حبس في جانبها. [2]

واللعان لا يحبذه الشرع ولا يتشوق لوجوده، وقد ثبت في الشرع إيقاعه في المسجد، قال النووي: يغلظ اللعان تغليظاً مكانياً وزمانياً، فأما التغليظ المكاني فبالمسجد الجامع. وقال ابن عبد البر إن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. [3]

١ ـ المغني ٩/ ٢١٧ ومجلة الأحكام الشرعية ص ٥٩١ وتبصرة الحكام ١/ ٦.
٢ ـ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٦ ونيل المآرب ٢/ ١٠٤.
٣ ـ التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٩١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٧١٣.

ويكون اللعان باللغة العربية وبالكتابة للأخرس، ويتلاعنا قياماً بمحضر جماعة، ويدرأ عنها حد الزنا ويفترقان إلى الأبد.[1] وفي مكة يتلاعنان بين الركن والمقام، وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة، وسبق ذكر الدليل.

المسألة الثانية: الحلف في المسجد:

قال الإمام مالك رحمه الله: «كل شيء له بال فإنهما يستحلفان هذان جميعاً في المسجد الجامع. وكذلك قال في النساء يحلفن في المسجد،[2] وسبق في اللعان ما يوضح هذا.

المسألة الثالثة: عقد النكاح في المسجد:

عقد النكاح: هو التزويج، وذكر في المغني: أن حضوره قربة[3] وذكر الزركشي أنه يستحب عقد النكاح في المسجد قاله أبو عمرو بن الصلاح واحتج بحديث: أعلنوا النكاح في المسجد رواه الترمذي[4]، وإذا كان سيحصل منكر من زعردة أو تصوير أو حضور نساء أو أعمال مبتدعة محرمة فلا ينبغي عقده في المسجد، والله أعلم.

---

١ ـ حاشيتا قليوي وعميرة ٤/ ٢٨ والإنصاف ٩/ ٢٤١ والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦١٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٢/ ١٩٣ والمغني ٧/ ٣٩٠ و٤٣٥ والشرح الكبير ٥/ ٢ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧ ونيل المآرب ٢/ ١٠٤.
٢ ـ المدونة الكبرى ٥/ ١٩٩.
٣ ـ المغني ٣/ ٢٠٥ والروض المربع ٦/ ٢٤٣.
٤ ـ إعلام الساجد للزركشي ص ٣٦٠.

المسألة الرابعة: إقامة الحدود في المسجد:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز إقامة الحدود ولا القصاص ولا الضرب في المسجد وبهذا قال جمهور العلماء .[1]

القول الثاني : يجوز التأديب في المسجد بخمسة أسواط ونحوها ، وأما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد ، روي هذا عن مالك وابن عبد الحكم وأبي ثور .[2]

القول الثالث : لا بأس بإقامة الحدود بالمساجد قال بهذا الحسن البصري واستثنى القتل[3] . وروى الزركشي عن الشعبي أنه ضرب الحد في المسجد[4] . ويرى ابن حزم أن ما كان من الحدود جلداً فيجوز في المسجد لكن خارجه أفضل .[5]

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي :

١ ـ قول الله عز وجل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ . . . ﴾ .[6]

---

١ ـ المبسوط ٥/ ٩/ ١٠١ والمجموع تكملة المطيعي ١٩/ ٩٨ ـ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ الفروع ٤/ ٦٣٤ والإنصاف ١٠/ ١٥٥ وحاشية الروض لابن قاسم ٧/ ٣٠٢ وإعلام الساجد ص ٣٧٢.

٢ ـ إعلام الساجد للزركشي ص ٣٧٢ ـ وفتح الباري ١٣/ ١٥٧ وجواهر الأكليل ٢/ ٢٢٣.

٣ ـ المصنف لابن أبي شيبة ١٠/ ٤٤.

٤ ـ إعلام الساجد للزركشي ص ٢/ ٣٧٢ ـ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٢.

٥ ـ المحلى ١١/ ١٢٣.

٦ ـ سورة النور آية ٣٦.

فقد أمر الله برفع المساجد وإقامة الحدود فيها تناقض هذا.

٢ ـ حديث أنس في بول الأعرابي وفيه «فإن المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر، وإنما بنيت لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن والاعتكاف، وفي قصة ماعز قال: «اذهبوا به فارجموه» متفق عليه، وقد كان حين أتاه في المسجد.

وروى البخاري عن عمر وعلي: اخرجاه من المسجد وضربه [١] ومثله عند ابن أبي شيبة وعن ابن مسعود قال: لا تقام الحدود في المساجد، وعند طاووس وعطاء ومسروق نحوه. [٢]

٣ ـ وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» رواه أبو داود [٣] والحديث ضعيف، لأن في سنده مجهولين هما محمد بن عبد الله والعباس: قاله ابن حزم[٤] ولم أعثر للفريقين على أدلة لكن قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: «ولا يتبين لي أن يأثم من أقام الحد في المسجد لأني لم أجد الدلالة على ذلك» ثم أشار ـ رحمه الله ـ إلى أنه إذا أقيم الحد وقع موقعه، وأن التعزير حكمه حكم الحد لا ينبغي أن يكون في المسجد. [٥]

---

١ ـ فتح الباري ١٣/ ١٥٧.
٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣.
٣ ـ سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ١٢/ ١٩٨ ـ ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٠.
٤ ـ المحلى لابن حزم ١١/ ١٢٣.
٥ ـ إعلام الساجد ص ٣٧٢.

ولم يثبت ـ حسب علمي ـ شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الأربعة ولا الصحابة أنهم أقاموا الحدود بالمسجد، ولهذا فالراجح قول الجمهور، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: الحبس في المسجد:

الحبس: عرفه ابن تيمية بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.[1]

ويجوز الحبس في المسجد لمصلحة الأمة ودليله:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني ضيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطه بسارية من سواري المسجد متفق عليه.[2]

وقد استمر حبسه في المسجد حيث أسلم رضي الله تعالى عنه، ولكن في زمننا هذا الحبس في المسجد غير ممكن لفساد حال الناس، وقد هيئت أماكن مخصصة للسجون، نسأل الله للجميع العافية.

١ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة ٣٥/ ٣٩٨.
٢ ـ من كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه تعم ١٧٦٤ والبخاري كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد تعم ٤٦٩.

المسألة السادسة: الكتابة في المسجد.

تجوز الكتابة في المسجد لأنها من أهم أعمال القضاء والفتيا والتعليم بشرط ألا تكون الكتابة معاشاً أو تلحق ضرراً بالمسجد، وينبغي ألا تحتوي الكتابة كلاماً محرماً أو رسوماً محرمة[1]، وبالله التوفيق.

المسألة السابعة: دخول المشرك المسجد.

اختلف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يدخل المساجد كلها إلا لحاجة ماسة وبإذن المسلمين وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً روي عن مالك وأحمد.[3]

القول الثالث: يدخل جميع المساجد إلا المسجد الحرام وبه قال الشافعي وابن حزم.[4]

القول الرابع: يجوز للمشرك أن يدخل جميع المساجد وبه قال أبو حنيفة

---

١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٩ جواهر الإكليل ١/ ٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣ والمجموع تكملة المطيعي ١٨/ ٢٧٩ والأنصاف ٤/ ٢٤٢.

٢ ـ نفس المراجع السابقة.

٣ ـ جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧ والإنصاف ٤/ ٢٣٩.

٤ ـ الأم ٤/ ٣٩٠ والمحلى ٤/ ٢٤٣.

وتبعه بعض الشافعية وبعض الحنابلة.[1]

والراجح:

أنه لا يدخل المشرك المسجد الحرام أبداً للآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...**﴾.[2] وذلك لأدلة كثيرة أبرزها قصة ثمامة بن أثال وقد تقدمت، وعن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم رواه ابن خزيمة[3].

وكان المشركون يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فيسألونه ويجيبهم وربما أسلم كثير منهم.[4]

وأما أن يأذن المسلم فلأنه لم يكن هناك شيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأذنه، ويكون المسلم الآذن مكلفاً ولا يتضرر واحد بدخوله، وأن يكون دخوله نافعاً أو لمحاكمة.[5]

هذه المسائل التي ظهر لي أنها مرتبطة بأحكام القضاء في المسجد وأما رفع الصوت، والكلام المحرم، فإن القاضي عادة يضبط الجلسات فلا يقع شيء من ذلك إلا نادراً، وبالله التوفيق.

---

١ ـ فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٧١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٨.
٢ ـ سورة التوبة آية ٢٨.
٣ ـ صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٨٥.
٤ ـ عون المعبود ٢/ ١٥١.
٥ ـ إعلام الساجد ص ٣١٩.

سابعاً: أهمية مواقع المحاكم في المملكة العربية السعودية وصلتها في المسجد:

إن المطلع على مشاريع وزارة العدل الموقرة في المملكة ومجمعات المحاكم الجديدة يجد أنها لا تخلو من حالتين :

الأولى : أن تكون قريبة جداً من المسجد مثل مجمع محاكم المدينة المنورة ، فقضاتها والعاملون فيها عادة يصلون في المسجد النبوي ولا يبغون عنه بديلاً لعلمهم بفضله ، وهكذا إن كان يجاور المبنى مسجد كمجمع محاكم الرياض القديم المجاور لمسجد الشيخ محمد بن إبراهيم .

الثانية : ألا يكون مجاوراً لمسجد ، وحينئذ يخصص له مصلى مثل مبنى الوزارة ، وهذا المصلى ليست له أحكام المساجد وهناك مشاريع جبارة مثل مبنى محاكم محكمة الرياض الكبرى الجديد ، وهذا ينشأ من ضمنه مسجد ، والذي أتمناه على المسؤولين في وزارة العدل ألا يقوم لهم مشروع محاكم أو غيره وهو بعيد عن المسجد بل يكون من ضمن مرفقاته مسجد مستقل ، وذلك لأن للمسجد علاقة حضارية إيمانية يجب أن تكون بارزة خاصة إذا علمنا أن كثيراً من مشاريع الوزارة - وبخاصة المحاكم - تكون في وسط المدن كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى ، فيكون المسجد فيها مستفاداً منه معموراً بالصلوات الخمس جميعها ، وإذا كنا نؤمن بأن المحاكم في المملكة هي معالم شرعية حضارية دولية لها قيمتها ومواقعها الاستراتيجية ، فإننا أيضاً نجزم بأن صلتها بالمسجد ينبغي أن تكون وثيقة معمارياً ، كما هي وثيقة قلبياً لمن كان يعمل في تلك المباني ، نسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن علق قلبه بالمساجد ،

وإذا كانت الدولة ـ أعزها الله ـ قد أجبرت أصحاب المحطات الكبيرة في الطرق على وضع المساجد في المقدمة فإن مباني وزارة العدل ابتداءً من مقر الوزارة وانتهاءً بأصغر محكمة في المملكة من باب أولى، وأملنا في الله كبير ثم في وزيرنا الشاب اليقظ وهو ابن العلامة البار التقي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

من أهم المصادر

- القرآن الكريم.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي.
- لسان العرب لابن منظور.
- إعلام المساجد - تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الرويشي ط. الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ط. الأولى
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية د/ إبراهيم الخضيري - رسالة ماجستير لم تطبع.
- مجلة الدعوة السعودية.
- تهذيب اللغة.
- فتح الباري - أحمد بن حجر ط السلفية.
- شرح السنة للبغوي ط الأولى.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ط الأولى.
- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط الأولى.
- صحيح البخاري ط دار المنار.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ط الأولى.
- بدائع الفوائد لابن القيم ط الأولى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم ط الأولى.
- رسالة المسجد عبد المعطي بهجت ط الأولى.
- رسالة المسجد في الإسلام د/ عبدالعزيز اللميلم ط ٣/ عام ١٤١٢هـ.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ط دار الفكر.
- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د/ الحميضي ط الأولى.
- القضاء في الإسلام د/ محمد عبدالقادر أبو فارس من مكتبة الأقصى الأردن.
- المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملته للمطيعي ط. الأولى.
- مغني المحتاج شرح المنهاج ط الأولى.
- المبسوط للسرخسي ط الأولى.
- كشاف القناع ط الأولى.
- الافصاح لابن هبيرة ط الأولى.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق شعيب الأرناؤوط ط الأولى.
- تفسير ابن كثير دار الشعب محقق ط الأولى.
- الاستيعاب لابن عبد البر ط الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة ط الأولى.
- اللباب شرح الكتاب ط الأولى.
- تبيين الحقائق للزيلعي ط الأولى.
- مجمع الزوائد اللهيثمي ط الأولى.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الضعاني.
- تبصرة الحكام لابن فرحون ط الأولى.
- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية - أبو سليمان وزميله ط الأولى.
- التمهيد ابن عبدالبر ط الأولى - محقق.
- شرح النووي على صحيح مسلم.
- الكافي لابن عبد البر المالكي ط الأولى.
- المغني لابن قدامة ط الأولى.
- الشرح الكبير لابن قدامة ط الأولى.
- نيل المآرب شرح دليل الطالب.
- المدونة الكبرى للإمام مالك.
- الروض المربع بحاشية ابن قاسم ط الأولى.
- أحكام القرآن للجصاص ط الأولى.
- المصنف لابن أبي شيبة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للمباركفوري ط الأولى.
- المحلى أبو محمد بن حزم ط الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط الأولى.
- أحكام القرآن ابن العربي ط الأولى.
- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ط الأولى.
- صحيح ابن خزيمة ط الأولى.